بسم الله الرحمن الرحيم

25- كتاب الحج

1- باب وجوب الحج وفضله. وقول الله {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً}

1513- عن ابن عباس قال: جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. [أطرافه في: 1854، 4399، 6228].

قولــه وجوب الحج: هو معلوم في الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف هل هو على الفور أو التراخي، وابتداء فرضه كان في سنة ست بعد الهجرة وعليه الجمهور، وأصل الحج في اللغة القصد، وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بآمال مخصوصة. **قولــه وفضله**: فضله مشهور وأراد إثبات فضله من جهة تأكيد الأمر به بحيث أن العاجز عن الحركة إليه يلزمه أن يستنتب غيره ولا يعذر بترك ذلك.

2- باب: قوله الله تعالى: {يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ}

1514- تقدم في حديث [166].

قولــه تعالى يأتوك رجالا... إلخ: - قيل إن البخاري أراد الراحلة ليست شرطا للوجوب، وقال ابن قصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، وروى الطبري: قال مجاهد: كانوا لا يركبون فأنزل الله - الآية - فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر، وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ما فاتتني شيء أشد عليّ أن لا أكون حججت ماشياً لأن الله يقول - الآية - فبدأ بالرجال قبل الركبان.

فائدة: قال ابن المنذر: اختلف في الركوب المشي للحجاج أيهما أفضل؟ فقال الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي ﷺ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة.

3- باب: فضل الحج المبرور

1520- عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» [أطرافه في: 1861، 2784، 2875].

1521- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**».

قولــه فضل الحج المــبرور: المبرور المقبول، وقيل الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

قولــه نرى الجهاد أفضل الأعمال: أي نعتقد ونعلم.

الحديث الثاني: **قولــه فلم يرفث**: الرفث الجماع. وقاله الجمهور وقال الأزهري: اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، والذي يظهر المراد به ما هو أعم من ذلك. **قولــه ولم يفسق**: أي لم يأت بسيئة ولا معصية. **قولــه رجع كيوم ولدته أمه**: أي بغير ذنب، وظاهره الصغائر والكبائر.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث "26".

4- باب: فرض مواقيت الحج والعمرة

1524- عن ابن عباس قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن عن غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة. [أطرافه في: 1845].

1531- عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإنا أردنا قرناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق.

قولــه فرض مواقيت الحج والعمــرة: أي قدّر أو أوجب، وظاهر نص البخاري وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات. ونقل ابن المنذر: الإجماع على الجواز. وفرَّق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني. **قولــه وقت**: أي حدد. قال ابن دقيق العيد: التوقيت في اللغة التحديد والتعيين. **قولــه ذا الحليفة**: مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم. وقال النووي: ستة أميال. **قولــه الجحفة**: هي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، وسميت الجحفة لأن السبل أجحف بها، وعند النسائي ولأهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة، واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها أحد إلا حُم. **قولــه قرن المنازل**: المراد تهامة واليمن. **قولــه يلملم**: مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا. **قولــه من أراد الحــج والعمــرة**: فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام. **قولــه فمن حيث أنشأ**: أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام إذ السفر من مكانه إلى مكة وهذا متفق عليه. **قولــه حتى أهل مكة من مكــة**: أي لا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه بل يحرمون من مكة.

الحديث الثاني: **قولــه ذات عرق لأهل العراق**: سمي بذلك لأن فيها عرقا وهو الجبل الصغير وهي أرض سبخة بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

قولــه لما فــتح المُصــران: المراد بهما الكوفة والبصرة. والمراد غلبه المسلمين على مكان أرضهما.

قولــه وهو جور: أي ميل، والجوار الميل عن القصد. **قولــه فانظروا حــذوها**: أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا.

فائدة: استفيد أن من ليس لـه ميقات أن عليه أن يُحرم ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة، ولاشك أنها محيطة بالحرم وقال الجمهور من جاوز الميقات ولم يحرم يأثم، ويلزمه دم لكنه لو رجع قبل أن يتلبس بالنُسك سقط عنه الدم.

5- باب: الصلاة بذي الحُليفة

1532- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحُليفة فصلى بها، وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. [أطرافه في: 484].

فائدة: مناسبة الحديث للترجمة من جهة دلالة الحديث على استحباب صلاة ركعتين عند إرادة الإحرام من الميقات.

6- باب: قوله النبي ﷺ العقيق وادٍ مُبارك

1534- عن ابن عباس قال: أنه سمع عمر يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمره في حجة**». [أطرافه في: 7343].

قولـه العقيق وادٍ مبارك: روي ابن عدي عن عائشة: «**تخيموا بالعقيق فإنه مبـارك**». فكأنه أشار إليه وفيه أمر بالنزول هناك، وبينه وبين المدينة أربعة أميال.

فائدة: في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه، وفيه استحباب نزول الحج في منزلـه قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم.

7- باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

1536- عن عمر قال: بينما النبي ﷺ بالجعرانة. جاءه رجل. فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي - فقال: «**أيـن السائل عن العمرة؟**» - فقال: «**اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبـة ، واصـنع في عمرتك كما تصنع في حجتك**». [أطرافه في: 1789، 1847، 4985].

قولـه الخلوق: نوع من الطيب مركب فيه زعفران. وذكر الخلوق ورد في بعض طرقه.

فائدة: قال الجمهور: قصة الباب كانت بالجعرانة في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامها كما في سيأتي بعد باب وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، فيؤخذ بالآخر من الأمر، وبان المأمور بغسله في الباب هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل العلة فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا وفي حديث ابن عمر الآتي قريباً ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئاً مسه زعفران، واستدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه.

8- باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس، ويترجل ويدهن

روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: قال ابن عباس: يشم المحرم الريحان، وينظر ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

- وروى معلقا ووصله الدارقطني. قال عطاء: يتختم ويلبس الهميان.

- وروى معلقا ووصله الشافعي. طاف ابن عمر وهو محرم وقد حُزم على بطنه بثوب.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور: لم تر عائشة بالتبان بأساً للذين يُرحلون هو دجها.

1537- عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت.

1538- عن عائشة قالت: كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم [أطرافه في: 5918، 5923].

1539- عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [أطرافه في: 1754، 5922، 5928، 5930].

قوله الطيب عند الإحرام... إلخ: أراد أن يبين أن الأمر بغسل الخلوق إنما هو بالنسبة إلى الثياب، وأما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن وأضاف إلى الطيب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه. **قوله من أثر عطاء ويلبس الهميان**: يشبه تكة السراويل يجعل فيه النفقة ويُشد في الوسط، وقال ابن عبدالبر: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض. **قوله في أثر ابن عمر – حزم على بطنه بثوب**: قال ابن التين: هو محمول على أنه شده على بطنه فيكون كالهميان ولم يشده فوق المئزر. **قوله في أثر عائشة ولم تر بالتبان بأساً... إلخ**: التبان سراويل قصيرة بغير أكمام، وذلك أن عائشة حجت ومعها غلمان لها وكانوا إذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فأمرتهم أن يتخذوا التباين وهم مُحرمون. **قوله كأني أنظر... إلخ**: أرادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث أنها استحضارها له كأنها ناظره إليه.

الحديث الثاني: **قوله ولحله**: أي بعد أن يرمي ويحلق. **قوله قبل أن يطوف بالبيت**: أي طواف الإفاضة.

فائدة: استفيد استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو قول الجمهور، واستدل على رحل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين.

9- باب: من أهل مُلبداً

1540- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل مبلدا. [أطرافه في: 5914، 5915].

قوله من أهل مُلبدا: أي أحرم وقد لبد شعر رأسه، أي جعل فيه شيء نحو من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه العمل.

10- باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب وما يلبس

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور: لبست عائشة الثياب المعصفرة - وهي مُحرمة - وقالت لا تتلثم ولا تتبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران.

- وروى معلقا ووصله الشافعي: قال جابر: لا أرى المعصفر طيباً.

- وروى معلقا ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة. قال إبراهيم.. أي التحفي - لا بأس أن يبدل ثيابه.

1545- عن أبي عباس قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذي الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي العقدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مُهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنه قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب. [أطرافه في: 1731].

قوله ما لا يلبس المحرم: قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأنا الملبوس فغير منحصر، وتقدم الحديث في باب العلم حديث [134] مع فوائده. **قوله الثياب المعصفرة**: أجاز الجمهور للمحرم. **قوله لا تلثم**: أي لا تغطي شفتها بثوب، وعن سعيد بن منصور: عن عائشة قالت: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. وعند ابن أبي شيبة: لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم، وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها ورساً أو زعفرانا. رواه عن الحسن وعطاء.

فائدة: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستر به عن نظر الرجال، وسيأتي شرح الحديث مُفرقاً في الأبواب القادمة تقدم مزيد في حديث [134].

11- باب: التلبية

1549- عن ابن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ:«**لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك**».

قوله التلبية: أي قول لبيك ومعناها إجابة بعد إجابة، وقيل اتجاهي وقصدي إليك.

فائدة: قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، وقال الجمهور: يستحب رفع الصوت بالتلبية، واختلف في حكمها، الأول أنها سنة لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد، ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردي، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية

والخطابي عن أبي حنيفة ومالك، وثالثها: ركن في الإحرام، ينعقد بدونها حكاه ابن عبدالبر، وقال أهل الظاهر: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء أخرجه سعيد بن منصور قال: التلبية فرض الحج. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة.

12- باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة

1551- عن أنس قال: ركب ﷺ حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة. [أطرافه في: 1089].

فائدة: استفيد استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال.

13- باب: الإهلال مستقبل القبلة

1553- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى بالفداه بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك - وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك. [أطرافه في: 1573].

قوله استقبل القبلة قائماً: أي مستوياً على ناقته والاستقبال وقع بعد الركوب. **قوله ثم يمسك**: الظاهر أنه أراد عن التلبية، وكان أراد بالحرم المسجد، والمراد الإمساك عن التلبية التشاغل بغيرها من الطواف، وكان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ولا يلبي في طوافه ويراجعها بعدما يقضي طوافة بين الصفا والمروة كما رواه ابن خزيمة.. وقال الكرماني: الجمهور على استمرار التلبية حتى يرمي العقبة، والظاهر أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها ورفع الصوت بها، لا تركها رأساً.

14- باب: كيف تهل الحائض والنفساء؟

1556- تقدم حديث [317].

قوله كيف تهل الحائض والنفساء: أي كيف تحرم، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحيض.

15- باب: قول الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: 197]

- روى معلقا ووصله الطبري والدارقطني. قال ابن عمر: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

- روى معلقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني. قال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج.

1560- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحرم الحج. [أطرافه في: 294].

قوله قول الله تعالى الحج أشهر معلومات... إلخ: قال العلماء: أي الحج حج أشهر معلومات أو

أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى شهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به، وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، وقال مالك والشافعي هي ثلاثة بكمالها، وقال الباقين هي شهران وبعض الثالث، وقال ابن عمرو بن عباس وابن الزبير هي: عشر ليال في ذي الحجة، وقال أبو حنيفة وأحمد: يدخل فيها يوم النحر، وقال الشافعي، وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم: لا يصح الإحرام بالحج إلا في هذه الأشهر.. **قوله أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج**: هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوماً. **وقوله "حرم الحج" أي أزمنته وأمكنته وحالاته**: وقيل "حرمه" أي ممنوعات الحج.

16- باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

1561- عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل - فحضت، فلم أطف بالبيت - قلت يا رسول الله، يرجع الناس وأرجع أنا بحجة قال: «**فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة...** » [أطرافه في: 294].

1562- عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا عن أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج... [أطرافه في: 294].

1565- عن أبي موسى قال: بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن. فجئت وهو بالبطحاء. فقال: «**بما أهللت؟**» قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ قال: «**هل معك من هدي؟**» قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت... [أطرافه في: 1724، 1795، 4346، 4397].

1566- عن حفصة قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «**إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر**» [أطرافه في: 1697، 5916].

1568- عن جابر أنه حج مع النبي ﷺ يوما ساق البُدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: «**أحلوا من إحرامكن بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة**» فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم ، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله**» ففعلوا. [أطرافه في: 7230].

1571- عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء [أطرافه في: 4518]

قوله التمتع: هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، وقال ابن عبدالبر: المراد بقوله تعالى:{**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**} أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج. ولا خلاف بين العلماء، ومن التمتع القران لأنه تمتع بسقوط سفر النسك

الآخر من بلده، ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة. **قولــه القران**: هو الإهلال بالحج والعمرة معاً. **قولــه الإفراد**: هو الإهلال بالحج وحده، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج.

الحديث الأول والثاني والثالث: **قولــه فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل**: أي من الحج بعمل العمرة، وهذا هو فسخ الحج، ويؤخذ منه الإفراد أيضاً.

الحديث الرابع: **قولــه ما شأن الناس قد حلوا بعمرة**: استدل به على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا يحل من عمرته إن كان ساق الهدي حتى يحل بالحج ويفرغ منه، لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى.

الحديث الخامس: **قولــه واجعلوا التي قدمتم بها متعة**: أي اجعلوا الحجة المفردة التي أهللتم بها عمرة تتحلوا منها فتصيروا متمتعين، ويؤخذ منه الفسخ، والتمتع. **قولــه لا يحل مني حرام**: المعنى لا يحل مني ما حُرم عليّ، حتى يبلغ الهدي محله. **قوله ونزل القرآن**: أي بجوازه. **قوله قال رجــل برأيه**: قال البخاري يقال إنه عمر. أي أنه كان ينهي عن التمتع.

فائدة: قال النووي: كان النبي ﷺ قارناً ولاشك أن القران أفضل من الإفراد، كذا قال والخلاف ثابت قديماً وحديثاً. وقال الخطابي: المشهور عند المالكية والشافعية ترجيح الإفراد، وقال الشافعي أنه ﷺ أحرم إحراماً مطلقا ما يؤمر به فنزل الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الإفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الإفراد، ونقل عنهم كراهية التمتع والقران، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران، ومحصله أن من روى الإفراد حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى التمتع أراد ما أمر به أصحابه، ومن روى القران أراد ما استقر عليه الأمر، ويترجح من روى القران بأمور: منها أن معه زيادة علم على من روى الإفراد والتمتع اختلف عليه في ذلك. فعائشة ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته وابن عمر ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك، وجابر وتقدم قوله أنه اعتمر مع حجته ما هذا؟ وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه، وصح عنه قال: قرنت. وقوله:«**لولا أن معي الهدي لأحللت**» ومقتضى ذلك أن يكون القران أفضل من الإفراد ومن التمتع وبه قال جماعة من الصحابة عن بضعة عشر صحابيا وبه قال الثوري وأبو حنيفة واسحاق والمزني وابن المنذر من الشافعية، وعن أحمد من ساق الهدي فالقران أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل له ليوافق ما تمناه: لولا أن معي الهدي لأحللت. وأمر به أصحابه أهـ. وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة. قاله بعض أتباعه.

17- **باب: قول الله تعالى:{ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}**

1572- عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال: قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «**اجعلوا**

إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل لـــه حتى يبلغ الهدي محله» ثم أمرنا عشية التروية أن يهل بالحج، فإذا أفرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد ثم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى:{فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} إلى أمصاركم، الشاه تجزي. فجمعوا تسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله:{ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}[أطرافه: 4516]

قولـــه حاضري المسجد الحرام: قال نافع: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك والطحاوي، وقال طاووس: هم أهل الحرم وهو الظاهر، وقال مكحول: من كان منزلة دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من كان في مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد. قولـــه اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة: الخطاب بذلك لمن كان أهل بالحج مفرداً، والجمهور ذهب إلى أنه فسخ إلى العمرة منسوخ. فقد ثم حجنا وعلينا كما قال الله... إلخ: وهذا قول الجمهور. قولـــه فإن الله أنزلـــه: أي الجمع بين الحج والعمرة. قولـــه غير أهل مكـــة: إشارة إلى التمتع وهذا مبني على مذهبه بأن أهل مكة لا متعة لهم وهو قول الحنفية. وعند غيرهم الإشارة إلى الفدية فلا تحب على أهل مكة.

18- باب: الاغتسال عند دخول مكة

1573- عن نافع قال: ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية. ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله كان يفعل ذلك [أطرافه في: 1553].

فائدة: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء.

19- باب: من أين يدخل مكه ومن أين يخرج منها

1576- عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى.

1581- عن عروة: دخل النبي ﷺ عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل منها كليهما، وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله. [أطرافه في: 4290].

قولـــه وكان عروة يدخل من كليهما: لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير.

فائدة: قال النووي: اختلف في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقيه. فقيل ليستبرك به كل من في طريقه، وقيل الحكمة المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الإشارة إلى فراقه، وقيل لأن إبراهيم ﷺ لما دخل مكة دخل منها، وقيل لأنه ﷺ لما خرج

منها متخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهراً عالياً، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا القبلة.

20- باب: فضل مكه وبنيانها، وقوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً}

1584- عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فمالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت بهم النفقة**». قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألص بابه بالأرض**». [أطرافه في: 126].

قولـــه **فضل مكة وبنيانها**: أليس في الآية والحديث ذكر البنيان مكة لكل بنيان الكعبة كان سبب بنيان مكة وعمارتها. قولـــه **مثابـــة**: أي مرجعاً للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون إليه. قولـــه **قصرت بهم النفقة**: أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك، ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في السيرة: أنا أبا وهب بن مخزوم - قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا الطيب، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس. قولـــه **ليدخلوا من شاؤوا**... إلخ: زاد مسلم فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قولـــه **فأخاف أن تنكر قلوبهم**: نقل ابن بطال: أن النفقة التي خشيها ﷺ أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.

21- باب: فضل الحرم، وقوله تعالى: {إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ولـــه كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ}[النمل: 91]. وقولـه جل ذكره: **{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}** [القصص: 57]

1587- تقدم في حديث [1349]

قولـــه **فضل الحرم**: أي المكي. قولـــه **رب هـــذه البلـــد**: إضافة الربوبية إلى البلدة على سبيل التشريف لها وهي أصل الحرم. قولـــه**{أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا}**: روى النسائي أن الحارث بن نوفل قال للنبي ﷺ إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا - فأنزل الله - الآية - ردا عليه أن جعلهم الله في بلد أمين وهم في حال كفرهم فكيف لا يكون أمنا لهم بعد أن أسلموا.

22- باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها، لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [الحج: 25].

1588- عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «**وهل تـــرك عقيل من رباع أو دور؟**» [أطرافه في: 4282، 6764].

قولـــه **توريث دور مكة وبيعها وشـــرائها**: بالجواز قال الجمهور، وخالف أبو حنيفة والثوري واحتج الشافعي بحديث الباب. فأضاف الملك إليه وإلى من ابتاعها منه، وبقوله ﷺ عام الفتح: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» فأضاف الدار إليه، واحتج ابن خزيمة بقولـه تعالى:**{لِلْفُقَـــرَاء**

الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ} فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم. **قولــه العاكف**: المقيم. **قولــه من رباع**: هو الدليل المشتمل على أبيات. **قولــه وهل تــرك عقيــل**: محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتباره ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب بيدر فباع عقيل الدار كلها، وقال الداودي كان من هاجر من المؤمنين باع قريبه الكافر داره، وأمضي النبي ﷺ تصرفات الجاهلية تأليفاً لقلوب من أسلم منهم.

23- باب: نزول النبي ﷺ مكة

1589- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «**منــزلنا غدا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر**» [أطرافه في: 4284، 7479].

قولــه نزول النبي ﷺ مكة: أي موضع نزولــه.

فائدة: سيأتي شرح الحديث في السيرة النبوية إن شاء الله تعالى.

24- باب: قول الله تعالى: {جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ} [المائدة: 97]

1591- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشــة**» [أطرافه في: 1596].

1592- عن عائشة قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة... [أطرافه في: 1893، 2001، 3831، 4502، 4504].

قولــه قياما: أي قواما وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم ولهذا أورد قصة هدم الكعبة، وروى ابن أبي حاتم عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة.

الحديث الثاني: **قولــه وكان يوما تستر فيه الكعبة**: يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها.

25- باب: كسوة الكعبة

1594- عن عمر قال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت إن صاحبيك لم يفعلا. قال: هما المرآن أقتدى بهما. [أطرافه في: 7275].

قولــه كسوة الكعبة: أي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك. **قولــه لا أدع فيهــا**: أي الكعبة. **قولــه صفراء ولا بيضاء**: أي ولا فضة، قال القرطبي: أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدي إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلي فمحبسه عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. **قولــه قلت إن صاحبيك لم يفعلاه**: القائل هو شيبة بن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة. **قولــه هما المرآن**: أي الرجلان.

فائدة: أخرج عبدالرزاق: أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال لــه أبي

بن كعب: قد سبقك صاحباك، فلو كان فضلا لفعلاه. قلت يحتمل أن يكون تركه ﷺ لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما رواه مسلم: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله....** » فهذا التعليل هو المعتمد، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع.

26- باب: هدم الكعبة

- روي معلقا ووصله في البيوع. قالت عائشة: قال النبي ﷺ : «**يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم**».

1595- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**كأني به أسود أفحج يقلعها حجراً حجراً**».

قوله هدم الكعبة: أي في آخر الزمان. **قوله يغزو جيش الكعبة**: فيه إشارة إلى أن غزو الكعبة سيقع، فمره يهلكهم الله قبل الوصول إليها وأخرى يمكنهم. **قوله أفحج**: أي تباعد بين الساقين.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1591].

27- ما ذكر في الحجر الأسود

1597- عن عمر: إنه جاء إلى الحجر الأسود فقبلة فقال: إني أعلم حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. [أطرافه في: 1605، 1610].

قوله ما ذكر في الحجر الأسود: لم يثبت عنده شيء على شرطه وروي ابن خزيمة والنسائي: الحجر الأسود في الجنة. وعند ابن خزيمة وابن حبان: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق. **قوله إني لأعلم إنك حجر**... إلخ: قال: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب التعظيم كما كانت العرب تفعله في الجاهلية فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل النبي ﷺ. لا لأن الحجر ينفع ويضر.

فائدة: اعترض بعض الملحدين على الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد. وهو حديث رواه الترمذي وابن خزيمة: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم"؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس في البياض. وقال الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة فغن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القبل أشد.

28- من لم يدخل الكعبة

- روي معلقا ووصله سفيان الثوري وأخرجه الفاكهي. وكان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل.

1600- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله ﷺ بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقال له رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا. [أطرافه في: 4255].

قولــه من لم يدخل الكعبة: كأنه أشار إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج، واقتصر البخاري بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي ﷺ دخول الكعبة، فلو كان دخولها عنده من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه. **قولــه أدخل رسول الله ﷺ الكعبــة**: أي في تلك العمرة.

29- باب: كيف كان بدء الرمل؟

1602- عن ابن عباس قال: قدم رسو ل الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: لأنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. [أطرافه في: 4256].

قولــه كيف كان بدء الرمل: أي ابتداء مشروعيته وهو الإسراع. **قولــه الأشواط الثلاثة**: المراد به الطواف حول الكعبة. **قولــه الإبقاء عليهم**: أي الرفق والشفقة.

فائدة: استفيد جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا.

30- باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف

1603- عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع. [أطرافه في: 1604].

31- باب: الرمل في الحج والعمرة

1604- عن ابن عمر قال: سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشي أربعة في الحج والعمرة. [أطرافه في: 1603].

1605- عن عمر قال: ما لنا وللرمل؟ إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه. [أطرافه في: 1597].

قولــه الرمل في الحج والعمرة: أي في بعض الطواف، والقصد إثبات بقاء مشروعيته، وهو الذي عليه الجمهور. **قولــه سعى**: أي أسرع المشي في الطوفات الثلاث الأول.

الحديث الثاني: **قولــه إنما كنا رأينا**: أي أريناهم بذلك أنا أقوياء. قاله عياض.

فائدة: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع، لأن هيئتها السنية فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب، ولا دم يتركه عند الجمهور وقال الطبري: هو من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ولا شيء عليه، وأن الرياء المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله بغيبة إذا لم يره أحد، وأما الذي وقع في القصة هو من قبيل المخادعة في الحرب لأنهم أوهموا المشركين أنهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم، وثبت أن الحرب خدعة.

32- باب: استلام الركن، أو الإشارة إذا أتى عليه وكبر

1613- عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. [أطرافه في: 5293].

قولـــه استلام الركن: زاد مسلم: "ويُقبل المحجن" وفي رواية "استلم الحجر بيده ثم قبله" وقال الجمهور أن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبل ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك.

فائدة: في البيت أربعة أركان، الأول لـه فضيلتان كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط، وليس للآخرين شيء منها، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخر ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، وتقدم مزيد في كتاب العلم حديث [166] وحديث [1597].

33- باب: طواف النساء مع الرجال

1618- عن عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطهن، كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال ولا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن إذا أدخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال.

قولـــه طواف النساء مع الرجال: أي هل يختلطن بهم أو يطفن معهم على حدده بغير اختلاط أو ينفردن. **قول ابن هشام**: وهو إبراهيم بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر. **وقولـــه وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال**: أي غير مختلطات بهن. **قولـــه إي لعمري لقد أدركته بعد الحجـــاب**: أي نعم ودل على أنه رأى ذلك عطاء منهن. **قولـــه تطوف حجرة**: أي في ناحية وعند عبدالرزاق "بينها وبين الرجال بثوب". **قولـــه انطلقـــي عنـــك**: أي عن جهة نفسك. **قولـــــه متنكـــرات**: في رواية "مستترات".

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الأذان حديث [464].

34- باب: الكلام في الطواف

1620- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى يسير - فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: «**قد بيده**». [أطرافه في: 3703].

قولـــه الكلام في الطواف: أي إباحته، ولعله أشار إلى ما أخرجه أصحاب السنن «**الطـــواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن نطق ينطلق إلا بخير**».

35- باب: لا يطوف بالبيت عريان

1622- عن أبي هريرة أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره الله عليها رسول الله ﷺ قبل

حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: «**ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان**». [أطرافه في: 369].

فائدة: استفيد اشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترك في الصلاة.

36- باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

- روى معلقا ووصله عبدالرزاق، قال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين.

- روى معلقا ووصله عبدالرزاق وابن أبي شيبة قال إسماعيل بن أمية: عن الزهري قال: لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين.

1623- تقدم في حديث [395]

فائدة: صلاة الركعتين بعد السبوع سنة قاله الجمهور: وخالف الحنفية والمالكية فقالوا لابد من ركعتين لكل طواف.

37- باب: من صلى ركعتين الطواف خارجاً من المسجد

1626- عن أم سلمة - قال لها رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون**» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت [أطرافة في: 464]

فائدة: هذه الترجمة مقعودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف أي موضع أراد الطائف وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وتقدم مزيد في حديث [1623].

38- باب: الطواف بعد الصبح والعصر

- روي معلقا ووصله سعيد بن منصور، كان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس.

1628- عن عائشة: أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح، ثم قعدوا إلى الذكر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، - قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون.

1630- عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين.

قوله الطواف بعد الصبح والعصر: أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟ ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة، وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف ، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار**».

قوله قعدوا إلى الذكر: أي الواعظ.

فائدة: قال ابن المنذر: رخص في الصلاة بعد الطواف في أي وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي وقد تقدم في كتاب المواقيت حديث [582، 591] وهو قول عمر والثوري ومالك وأبو حنيفة.

38- باب: المريض يطوف راكباً

1633- تقدم في حديث [464]

39- باب: سقاية الحاج

1634- عن ابن عمر قال أستأذن العباسي رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي من أجل ساقيته فأذن له [أطرافه في: 1745]

1635- عن ابن عمر عباس قال: أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه. يعني عاتقه. وأشار إلى عاتقه.

قوله سقاية الحاج: قال الفاكهي. عن عطاء قال: سقاية الحاج زمزم. قال ابن إسحاق: ولي السقاية من بعد عبدالمطلب ولده العباس - فلم تزل يده حتى قام الإسلام وهي بيده فأقرها رسول الله ﷺ معه فهي اليوم إلى بني العباس.

الحديث الأول: **فائدة**: سيأتي شرحه في أواخر الكتاب حديث [1745].

الحديث الثاني: **قوله لولا أن تغلبوا**: الذي يظهر أن معناه لولا أن تغلبكم الناس على هذا إذا رأوني قد علمته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبونكم بالمكاثرة لفعلت.

فائدة: استدل به على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس.

40- باب: ما جاء في زمزم

1636- عن أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**خرج سقفي وأن بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم**».

1637- عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله من زمزم فشرب وهو قائم. [أطرافه في 5617].

قوله ما جاء في زمزم: كأنه لم يثبت في فضلها حديث على شرطه وقد وقع في حديث أبي ذر إنها طعام طعم، زاد الطيالسي. وشفاء سقم.

41- باب: طواف القارن

1638- عن عائشة قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً. [أطرافه في: 294].

1640- عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك، فقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. إذا أصنع كما صنع رسول الله ﷺ. ورأى أنه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال: كذلك فعل رسول الله ﷺ. [أطرافه في: 1693، 1807، 4183، 4184، 4185].

قوله طواف القارن: أي هل يكتفي بطواف واحد أو لابد من طوافين.

فائدة: استفيد أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد، وقد روى مسلم عن جابر: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا. وفي رواية عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «**يسعك طوافك لحجك وعمرتك**».

42- باب: الطواف على وضوء

1641- عن عروة قال: حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت - ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت - ثم معاوية وعبدالله بن عمر. ثم حججت مع ابن الزبير - عبدالله - ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك - ثم أخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر - وقد رأيت أمي وخالتي.

قوله الطواف على وضوء: باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور ومن الحجة قوله ﷺ لعائشة لما حاضت: «**غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» وسيأتي بعد بابين.

43- باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله

1643- عن عروة: سألت عائشة فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى:{**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا**} فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي: إن هذه لو كانت كما أولتها على كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناه الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا: يا رسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله - الآلآية - قالت عائشة: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. [أطرافه في: 4495، 4861].

قوله وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله: أي وجوب السعي بينهما. **قوله فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة**... إلخ: الجواب محصله أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح فلو كان واجباً كما اكتفى بذلك لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك ومحل جواب عائشة أن الآية جاءت لجواب السائلين لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم. **قوله يهلون لمناه**: أي يحجون، ومناه صنم كان في الجاهلية، الطاغية

صفة لها. قوله المشلل: هي التثنية المشرفة على قديد. قوله وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما... إلخ: المراد فرضه بالسنة.

فائدة: قال ابن النير: وجوب السعي مستفاد من كونهما جعلا من شعائر الله، ويمكن أن يكون الوجوب مستفادا من قول عائشة عند مسلم. ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. والجمهور قالوا هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب يجبر بدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد.

44- باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

1650- تقدم في حديث [294]

فائدة: قال ابن بطال: كأن البخاري فهم من قوله ﷺ لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج أن لا تطوفي بالبيت». أن لها تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء أهـ. وهو توجيه جيد، وهو قول الجمهور، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث وهو قول الجمهور، وتقدم مزيد بحث في أول الكتاب حديث [1568] وكتاب الحيض حديث [324].

45- باب: أين يصلي الظهر يوم التروية؟

1653- عن أنس سئل: أين صلى النبي ﷺ الظهر - يوم التروية؟ قال: بمني.

قوله يوم التروية: أي يوم الثامن من ذي الحجة.

فائدة: استفيد أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور. وتقدم مزيد بحث في حديث [1082]

46- باب: صوم يوم عرفة

1658- عن أم الفضل: شك الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. [أطرافه في: 1988، 5604، 5618، 5636].

47- باب: التهجير بالرواح يوم عرفة

1660- عن سالم قال: كتب عبدالملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج. فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سرادق الحجاج، فخرج وعليه ملحفة معصفرة فقال: مالك يا أبا عبدالرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف. فجعل ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك عبدالله قال: صدق.

قولــه التهجير بالرواح يوم عرفة: أي من نمرة والهاجرة شدة الحر.

فائدة: فيه تأمير الأدون على الأفضل، وإطاعة ذلك فراراً من الفتنة، وأن الأمير يعمل من الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم، وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم: فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله. وفيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس، وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق التوجه إلى المسجد الذي بعرفه حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة.

48- باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم

1671- عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «**أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع**».

قولــه أمر النبي بالسكينة عند الإفاضة: أي من عرفة. **قولــه زجراً شديدا أو ضــرباً**: أي صياحا لحث الإبل. **قولــه عيكم بالسكينة**: أي في السير، والمراد بالرفق وعدم المزاحمة. **قولــه فإن البر ليس بالإيضاع**: أي السير السريع.

قوله باب: من جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يتطوع

1673- عن ابن عمر قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء يجمع بحل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. [أطرافه في: 1092].

1674- عن أبو أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة. [أطرافه في: 4414].

قولــه ولم يتطوع: أي لم يتنفل بينهما. **قولــه يجمع**: أي المزدلفة، وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء. **قولــه ولم يسبح بينهما**: أي لم يتنفل. **قولــه ولا على إثر كل واحدة منهما**: أي عقبها.

فائدة: نقل ابن المنذر الإجماع: على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة.

50- باب: من قدم ضعفه أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة

1676- عن ابن عمر - كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ﷻ ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ.

1678- عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله.

1681- عن عائشة قالت: نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمه الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به.

قولــه من قدم ضعفه أهله: أي من نساء وغيرهم.

الحديث الثالث: **قولــه تدفع قبل حطمه الناس**: الحطمة الزحمة. **قولــه مفروح**: أي ما يفرح به من كل شيء.

فائدة: استدل به على جواز الرمي قبل طلوع الشمس وخالف الحنفية، وقال الجمهور، وأحمد وإسحاق إن رماها بعد طلوع الفجر جاز.

51- باب: متى يدفع من جمع

1684- عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [أطرافه في: 3838].

قولــه من يدفع من جمع: أي بعد الوقوف بالمشعر الحرام. **قولــه أشــرق ثــبير**: أي أدخل في الشروق. **قولــه ثم أفاض**: الإفاضة الدفعة قاله الأصمعي. ويؤيده ما رواه مسلم: «**فدعا قبل أن تطلع الشمس**».

فائدة: استفيد فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار، ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.

52- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة

1685- عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة.

قولــه التلبية والتكبير غداة النحر: أراد أن يستدل على أن التكبير غير مشروع لأن قوله "لم يزل" يدل على إدامة التلبية وإدامتها تدل على ما عداها والمعتمد أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه. فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي عن ابن عمر: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبيرة.

فائدة: في الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج من التحلل وروى ابن المنذر عن ابن عباس يقول: التلبية شعار الحج. فإن كنت حاجاً فلب حتى بدء حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشر حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة. وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم، واختلفوا هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاه أو عند تمام الرمي؟

فذهب الجمهور إلى الأول، وإلى الثاني أحمد، ويدل له ما روي ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم.

53- باب: قوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}

1688- عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم.

قوله فمن تمتع بالعمرة... إلخ: غرض البخاري بذلك تفسير الهدي، وذلك أنه لما انتهى في صفة الحج إلى الوصول إلى منى أراد أن يذكر أحكام الهدي والنحر، لأن ذلك يكون غالباً بمنى، والمراد بقوله " فمن تمتع" أي في حال الأمن، وفيه حجة للجمهور في أن التمتع لا يختص بالمحصر. **قوله عن الهدي**: فقال فيها أي المتعة يعني يجب على من تمتع دم. **قوله أو شرك**: أي مشاركة في دم أي من حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، هذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة مِنا في بدنة. وبهذا قال الجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجباً، وسواء كلنوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد اللحم. وخالف أبو حنيفة.

54- باب: ركوب البُدن. لقوله تعالى:

{وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} [الحج: 36]

1689- عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة. فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها ويلك» [أطرافه في: 2755، 6160].

قوله لكم فيها خير: استدل المصنف لجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى:{لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ} وأشار إلى قول إبراهيم النخعي أخرجه ابن أبي حاتم: من شاء ركب ومن شاء حلب. **قوله يسوق بدنه**: في رواية: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها. فتبين أنها من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، واستدل به على وجوز ركوب الهدي سواء كان واجباً أو متطوعاً به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي من ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد عن عليّ أنه سُئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه. أي هدية النبي ﷺ.

55- باب: من ساق البدن معه

1691- عن ابن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد. فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس«**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله...** ».

1693- عن ابن عمر: خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة - ثم اشترى الهدي من قُديدٍ... [أطرافه في: 1640]

قوله من ساق البدن معه: أي من الحل إلى الحرام، قال المهلب: أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنه لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه خارج الحرم. وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما يقرب منها بأنها تضعف عن قطع طول المسافة. **قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة**: أي من الميقات، وفيه الندب إلى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي أغفلها كثيرا من الناس. **قوله وليحلل**: أي ثار حلالا فله فعل كل ما كان محظوراً عليه في الإحرام. **قوله ثم ليهل بالحج**: أي يحرم وقت خروجه إلى عرفة. **قوله فمن لم يجد هدياً**: أي بذلك المكان، بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه.

فائدة: استفيد جواز الإحرام قبل الميقات، ونقل ابن المنذر الإجماع.

56- باب: من أشعر وقلد، ثم أحرم

- روى معلقاً ووصله مالك - كان ابن عمر إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة في شق سنامه الأيمن بالشفرة ووجهها قبل القبلة باركة.

1696- عن عائشة قالت: فتلت قلائد بُدن النبي ﷺ بيدي، ثم قلدها وأشعرها وأهداها. [أطرافه في: 1702، 2317، 5566].

قوله من أشعر وقلد – ثم أحرم: دالة على أن تقدم الإحرام ليس شرطاً في صحة التقليد والإشعار. وأبين من ذلك ما أخرجه مسلم عن ابن عباس قال أصلى النبي ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم داع بناقته فأشعرها في سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعليا ثم ركب راحلته، فلم استوت على البيداء أهل بالحج. **قوله فتلت قلائد بُدن النبي ﷺ**: أي الهدايا. **قوله وأشعرها**: والإشعار هو: أي يقشط جلد البدنة حتى يسل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على قولها هديا بذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

فائدة: استفيد مشروعية الإشعار وفائدته الإعلام بأنها سارت هدياً يتبعها من يحتاج إلى ذلك ولو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عُرفت، أو عطيت فعرفها المساكين بالعلامة فأكلها، وفيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وتقدم مزيد بحث في حديث [1566].

57- باب: تقليد الغنم

1702- عن عائشة قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ، فليقلد الغنم. [أطرافه في: 1696].

قوله تقليد الغنم: قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد وهي حجة ضعيفة،

لأن المقصود من التقليد العلامة، فتقلد بما لا يضعفها.

58- باب: الجلال للبدن

- روى معلقا ووصل بعضه مالك، وأخرجه البيهقي كان ابن عمر لا يُشق من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحر نزع جلالها مخالفة أن يُفسدها الدم ثم يتصدق بها.

1707 عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها. [أطرافه في: 1717، 2299].

قوله الجلال للبدن: هو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

فائدة: قال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضاً. أهـ. وفائدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الإشعار لئلا يستر ما تحتها، واستفيد الوكالة في نحر الهدي.

59- باب: من نحر هديه بيده

1712- عن أنس قال: نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين [أطرافه في: 1089]

60- باب: نحر الإبل مقيدة قائمة

1713- عن ابن عمر أتي على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ.

قوله ابعثها قياماً: أي أثرها عن قيام، أو أقمها. **قوله مقيدة**: أي معقولة الرجل قائمة على ما بقى من قوائمها، ولأبي داود: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها. **قوله سنة محمد ﷺ**: أي متبعا سنة محمد ﷺ.

61- باب: لا يعطي الجزار من الهدي شيئا، ويتصدق بجلود الهدي وجلالها

1717- عن عليّ: أن النبي ﷺ أمره أن يقوم على بدنة، وأن يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها، ولا يعطي في جزارتها شيئاً. [أطرافه في: 1707].

قوله لا يعطي: أي صاحب الهدي. **قوله أمره أن يقوم على بدنه**: أي التي أرصدها للهدي. عند نحرها أو ما هو أعم على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وعدد البدن وقع في رواية أنها مائة بدنة. وعند مسلم: انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه. **قوله ولا يعطي في جزارها شيئا**: ظاهره أن لا يعطي الجزار شيئا البته وليس ذلك المراد بل لا يعطي الجزار منها شيئاً وبين مسلم والنسائي أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن أجرته. ولا يعطي في جزارتها منها شيئا، وقال ابن الأثير: الجزارة ما يأخذه الجزار من الذبيحة عن أجرته، وأصلها أكراف البعير الرأس واليدان والرجلان.

62- باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: 28].

1719- عن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث بمنى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كلوا وتزودا» فأكلنا وتزودنا. [أطرافه في: 2980، 5424، 5567].

- روى معلقا ووصله ابن أبي شيبة والطبري. عن ابن عمر: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك _ وروى معلقا ووصله عبدالرزاق. قال عطاء: يأكل ويطعم من المتعة.

1720- عن عائشة قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا؟ فقيل زبح النبي ﷺ على أزواجه[أطرافه في: 294]

63- باب: الذبح قبل الحلق، وقبل الرمي

1722- عن ابن عباس: قال رجل للنبي ﷺ: حلقت قبل أن أذبح، قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: «لا حرج».

فائدة: ورد السؤال عن الحلف قبل الذبح وقبل الرمي دل على أن السائل عرف أن الحكم على عكسه. فدخل تأخير على الرخصة وتقدم مزيد بحث في كتاب العلم حديث "83" وحديث [1565]

64- الحلق والتقصير عند الإحلال

1726- عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ في حجته. [أطرافه في: 4410].

1727- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المُحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين». وقال نافع: وقال في الرابعة: «والمقصرين».

1728- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر للمُحلقين». قالها ثلاثاً. قال: «والمقصرين».

فائدة: قال ابن المنير: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، وهو قول الجمهور. وفيه أن الحلق أفضل من التقصير، وجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدقة النية، والذي يقصر على نفسه شيئاً مما يتزين به، بخلاف الحلق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع وعند أبي داود عن ابن عباس: ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير. والترمذي عن علىّ: نهى أن تحلق المرأة رأسها وتقدم مزيد في حديث [1545]

65- باب: الزيارة يوم النحر

- روى معلقا ووصله أبو داود والترمذي وأحمد عن عائشة وابن عباس: أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل.

1733- عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيه. أطرافه في [294].

قوله الزيارة يوم النحر: أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة. **قوله فأفضنا يوم النحر**: أي طفنا طواف الإفاضة.

66- باب: الخطبة أيام منى

1741- عن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال: «**أتدرون أي يوم هذا؟**» قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليس يوم النحر؟**» قلنا: بلى. قال: أي شهر هذا؟» قلنا الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «**أليس ذو الحجة؟**» قلنا: بلى. قال: «**أي بلد هذا**» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «**أليست بالبلدة الحرام؟**» قلنا: بلى، قال: «**فإن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت؟**» قالوا نعم. قال: «**اللهم أشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعد كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**» [أطرافه في: 67].

قوله الخطبة أيام منى: أي مشروعيتها. خلافا لمن قال لا تشرع.

67- هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

1745- تقدم في حديث [1634]

قوله أو غيرهم: مقصودة بالغير من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطانين والرعاء، أيامي منى ليلة الحادي عشر واللتين بعده.

فائدة: استفيد في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة أن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، ويختص الإذن بالسقاية وكل من احتاج إلى السقاية فله ذلك والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وجزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة.

68- باب: رمي الجمار

- روي معلقا ووصله مسلم: قال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال.

1746- عن وبرة قال: سألت ابن عمر أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى أمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا.

قولـــه رمـــي الجمـــار: أي وقت رميها. أو حكم الرمي فالجمهور على أنه واجب يجبر ترمه يوم. **قولـــه مـــتى رمـــي الجمـــار**: يعني في غير يوم الأضحى، والجمهور على أنه بعد الزوال. **قولـــــه إذا رمـــى أمامـــك فارمـــه**: يعني الأمير الذي على الحج، وكأنه خشي أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليك المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلون من زمن النبي ﷺ.

69- باب: رمي الجمار من بطن الوادي

1747- عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمى عبدالله بن مسعود من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. [أطرافه في: 1748، 1750].

فائدة: الجمرة التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الأخرتين، وتمتاز جمرة العقبة بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، وفي أسفلها استحباباً.

70- باب: رمي الجمار بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة

1748- عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى وجعل البيت عن يساره ومنىً عن يمينه، ورمى لسبع وقال: هكذا رمي الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. [أطرافه في: 1747].

1750- وعنه زاد يكبر مع كل حصاه. [أطرافه في: 1747].

فائدة: خُص سورة البقرة بالذكر لأن أفعال الحج مذكورة فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقفية، واشترط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: يكبر مع كل حصاة.

71- باب: إذا رمي الجمرتين يقوم ويهل مستقبل القبلة فيدعو ويرفع يديه

1751- عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاه، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال، فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله.

قولـــه الجمرة الدنيا: أي القريبة إلى جهة مسجد الخيف، وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني يوم النحر. **قولـــه يسهل**: أي يقصد من الأرض والذي لا ارتفاع فيه. **قولـــه يأخذ ذات الشمال**: أي يمشي إلى جهة الشمال.

72- باب: طواف الوداع

1755- عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفف عن الحائض. [أطرافه في: 329].

قوله طواف الوداع: قال النووي: واجب يلزم بتركه دم وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء في تركه. **قوله أمر الناس**: المراد به النبي ﷺ، وعند مسلم: فقال رسول الله ﷺ : «**لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**» وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للأمر المؤكد. **قوله خفف عن الحائض**: أي رخص لهن فيسقط عنها طواف الوداع وليس عليها شيء.

فائدة: قال ابن المنذر: قال عامة فقهاء الأمصار: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وأن طواف الإفاضة ركن، وأن الطهارة شرط صحة لصحة الطواف، وأن طواف الإفاضة واجب، وتقدم مزيد بحث في كتاب الحيض حديث "294، 329، 330" وحديث [1539]

73- باب: التجارة أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

1770- عن ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت:{**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**} [البقرة: 198] في مواسم الحج. [أطرافه في: 2050، 2098، 4519].

قوله التجارة أيام الموسم: أي جواز ذلك، قال الأزهري سمى بذلك لأنه معلم يجتمع عليه الناس مشتق من السمة وهي العلامة. **قوله ذو المجاز**: كانت بناحية عرفة. ذكره الفاكهي. **قوله عكاظ**: عن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف. **قوله كأنهم كرهوا ذلك**: أي خشوا من الوقوع في الإثم للاشتغال في أيام النسك بغير العبادة.

تم بحمد الله كتاب الحج ويليه كتاب العمرة إن شاء الله.

* * * * *